الموافق 21 يوليو سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجتزائرية الجمهورية البيتانية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير اعلانات و الاغاب

الإدارة والتحسريسيو	خسارج الجسزائس	لجــزانــو	داخسل ا	
الإمسائسة الصباهسة للمحلسومسة	مسلسة	ماة	6 اشهـر	
الطبسع والاشتشيراكيات	80 دوچ	50 م وج	ود عن 30	التمكة الأصلية
ادارة المطبعة السوسمية	150 دوج	100 د.ج	gas ZO	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارة الجزال				
الباتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نغقات الارسال			

لمن النسخة الاصلبة . 100 درج ونمن النسخة الاصلية ولرجمتها 200 درج ولمن العدد للسنين السابقة : 150 درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. اطلوب لنه ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم لؤدي عن لقيير العنوان 150 درج و لمن النشسر على استاس 15 . . للسطير .

فــهــــرس

اتف_اقات دولي_ة

مرسوم رقم 81 ـ 155 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليــو سنة 1981 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي، المعــدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الذفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير 1982 المركزى للامن العسكرى 18 مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المركزى للامن العسكرى 1982

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 81 ــ 156 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتــراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولايـــة سعيدة •

مرسوم رقم 81 ـ 157 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها٠

مرسوم رقم 81 ــ 158 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 يتعلق بتنقـــل المواطنين التونسيين واقامتهم في الجزائر • 984

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنقيد المداولة المؤرخة فى 17 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية الاصلاح الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة فى 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مكتب الدراسات لولايسة مستغانم»

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمنان اعلى استقالة عضوين من المجلسس الشعبي بولاية المسيلة •

وزارة الماليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن اجمسراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى مسح الاراضى • 985

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكوين • قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للنقل البرى •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم ⁸¹ ـ 159 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 . الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تأسيس التوظيف عن طريق المسابقة بالنسبة لعمال المؤسسات والهيئات العمومية • 888

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 ــ 160 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 يتعلق بتحـويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها وعملها

مرسوم رقم 81 ـ 161 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليسو سنسة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في سعيدة •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافسة II يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلسه وتحويلسه وتسويقه (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافية العام يوليو سنة 1981 يتضمن تميين المسدير المام للشركة الوطنية للبحث عن الوقيود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) • 994 مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافييين المسدير المام يوليو سنة 1981 يتضمن تميين المسدير المام

للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية و توزیعها ۰

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافـــق II يُوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير المام للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبـرى •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافـــق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط 995

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1401 الموافسة ق 10

يونيو سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية • 996

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام ١٤٥١ الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين أعضــاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لرجال الدين • 997

اعسلانات وبلاغات

اندارات لمقاولين٠

997

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ــ 155 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليــو سنة 1981 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي، المعسسدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979•.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - III

_ وبعد الاطلاع على النظـــام العام للاتعاد البريدى العالمي والبروتوكول الختامي، المعدين **ئى ريودې جانيرو نى 26 أكتوبر سنة 1979 ،**

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي، المعدين في ريودي جانيرو في 26 أكتربر سنة 1979 ،

ـ وبعد الاطلاع على النظام التنفيذى للاتفاقية والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبس

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الغاص بالطرود البريدية والبروتوكول العتامي والنظام التنفيذي

والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

_ و بعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالعوالات البريدية وأذون البريد للسفر والنظام التنفيدى والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتــوبر

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالشيكات البريدية والنظام التنفيذي والنماذج، المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تادية القيمة والنظام التنفيذى والنساذج، المعدة في ريودي حائيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

ـ وبعد الاطـالع على الاتفـاق الخاص بالتحاصيل والنظام التنفيذى والنماذج، المسهدة نی ریودی چائیرو نی 46 اکتوبر سنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الوثائق المسذكورة أعلاه، الخاصة بالمؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمي، المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر المادة 2: ترفق نصوص هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير المركزي للأمن العسكري ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 تنهى مهـــام المقدم نور الدين زرهونى بصفته مــديرا مركزيا للأمن المسكرى •›

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المركزي للأمن العسكري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو، سنة 1981 يعين المقدم مجدوب الأكحل عياط مديرا مركزيا للأمن المسكرى.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 - 156 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولايــة سعيلة٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعليق بتخليف الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقــم 74 - 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العــدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيـدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافــق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: «فزوز حاسى الابيض» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 16 رمضـــان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 157 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــوبناء على الدستور، لا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 ولا سيما المادتان 93 و 153 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها •

المادة 2: تعد نشرة القرارات الادارية، أداة لنشر القرارات الادارية التى تصدرها فى شكلها الاصلى الكامل، على مستوى الولاية، السلطات المؤهلة لذلك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل المؤهلة لذلك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة 3: تنشر القرارات الادارية التى تتضمن احكاما عامة، فى نشرة القــرارات الادارية اما القرارات الادارية الاخرى، فتبلغ فرديا، ولكن يجب أن تنشر فى النشرة المذكورة، اذا تضمنت اثــراحقوقيا بالنسبة للغير •

كما تنشر ميزانية الولاية وحسابها الادارى، في نشرة القرارات الادارية •

المادة 4: تخضع القرارات الادارية المشار اليها في المادة 3 السابقة، للاشكال والاجراءات الخاصـة بالقرار •

وتسجل القرارات فى ترتيب عددى وزمنى، مع بيان موضوعها، فى سجل خاص ومرقم، يوقعه الوالى •

المادة 5: تكون نشرة القرارات الادارية في الولاية على قيراس 27×21، وتكتب على غلافها والصفحة الاولى منها، العبارات التالية:

نشرة القرارات الادارية

المادة 6: تتضمن نشهوة القرارات الادارية فهرسا زمنيا وفهرسا للمواد، يعدد نموذجها وزير الداخلية بقرار.

المادة 7: تحرر نشرة القرارات الادارية للولاية باللغة الوطنية • كما تتضمن ترجمة الى لغة أجنبية •

المادة 8: تصدر نشرة القرارات الادارية للولاية كل شهر و تكون موضوع ايداع لدى:

- _ وزارة الداخلية ،
- ـ الامانة العامة للعكومة .
- النيابة العامة التابعة للمجلس القضائي العنى ،
 - ـ دوائر الولاية ،
 - _ بلديات الولاية •

ويمكن أن تطلبها مؤسسات وهيئات العرب والدولة، عند الحاجة من الولاية •

المادة 9: يتعين على المصالح المغتصة في الولاية والدوائر والبلديات، أن تسهل لكل مواطن، الاطلاع على نشرة القرارات الادارية، عندما يطلب ذلك •

المادة IO : ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 م مرسوم رقم 81 ـ 158 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـو سنة 1981 يتعلق بتنقـل المواطنين التونسيين واقامتهم في الجزائر •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 450 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية والاتفاقات والتصريحات والبروتوكول المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة في 26 يوليو سنة 1963 بمدينة الجزائر،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 ـ 10 ـ المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

و بعد الاطلع على الامر رقم 66 _ 211 للورخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 75 ــ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ولاسيما المادتان 132 و 144 منه،

- وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ في 21 يوليبو سنية 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 75 _ III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجاريــة والصناعية والحرة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطني،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمكن المواطنين التونسيين أن يدخلوا الى الجزائر ويخرجــوا منها بنـاء على تقديمهم جواز سفر، صلاحيته جارية •

المادة 2: يزود المواطنون التونسيون المقيمون الماعبون في الاقامة بالجزائر «ببطاقة تعريف لمواطن تونسي» تحدد ممينزاتها بالطريقة

تدوم صلاحية هذه البطاقة سنتين (2)، وهي قابلة للتجديد •

المادة 3: يزود تلقائيا المواطنون التونسيون المقيمون بالجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببطاقة التعريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

على المواطنين التونسيين الراغبين في الاقامة بالجزائر أن يطلبوا الحصول على هذه البطاقة، في أجل ثلاثة أشهر، بناء على اثبات صفــة عمال يتقاضون أجرا أو تسجيلهم في السجل التجاري أو في سلك مهنى أو امتلاك وسائل العيش الكافية •

المادة 4: يجب على الاطفال القصير الذين تتجاوز أعمارهم ست عشرة (16) سنة ويقيمون في الجزائر، أن يطلبوا بطاقة التعيريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

المادة 5: تعد كل بطاقة تعريف يغادر صاحبها التراب الجزائرى فترة تفوق ستة أشهر (6) متتالية، لاغية ويجب أن ترجع للسلطات المختصة •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجسرائر في 16 رمضسان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة المؤرخة فى 17 قبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة ولائية لاصلاح الطرق •

بموجب قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 7 شعبسان عام 1401 المسسوافق 10 يونيسو سنة 1981، تسكون قابلسة للتنفيسند المسداولة المؤرخة فى 17 فبراير سنة 1981 والمسادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاصلاح الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة فى 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مكتب الدراسات لولايسة مستغانم» •

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ في 7 شعبان عرام وزارى مشترك مورخ في 7 شعبان عرام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية مستغانم»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمنان اعسلان استقالة عضوين من المجلسس الشعبي بولاية المسللة •

بُمُوجِبِ قَرَارِ مَوْرِخِ فَي 14 شَعْبِانِ عَامِ 1401 مِنْ عَامِ 1386 المُوافِقُ 2 يُوبِيو سَنَةً 1966 وَالْمُتَعَلَقُ

الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالت السيد عبد الرحمن كمال بصفت عضوا في المجلس الشعبي بولاية المسيلة •

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالــة السيد اسماعيل دباش بصفتـــه عضبوا في المجلس الشعبى بولاية المسيلـة •

وزارة الـالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بستك مهندسى الدولة فى مسح ألاراضى •

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامس رقم 71 سد 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المسسوافق 20 يناير سنة 1391 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 سد 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسسوافق 26 أبسريل سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يــونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 146 المؤرخ في المرسوم و يو بيو سنة 1966 و المتعلق المرافق في يو بيو سنة 1966 و المتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة «2» من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1976 والمحدد لبعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للدخول فى سلك مهندسى الدولة فى مسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 8 من المرسوم رقم 27 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى مسح الاراضى، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة عشرة (IO) •

تجرى المسابقة بوزارة المالية، قصرالحكومة •

المادة 3: يمكن ان يشارك في المسابقة المترشعون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة، الحائزون على على شهادةمهندسي الدولة في « الطبوغرافيا » التي

تسلمها المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش أو شهادة معترف بمعادلتها لها وذلك طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 8 من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 72 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة حسب مفهوم التشريع الجارى به العمل في ميدان المنح العائلية، على ان لا يتجاوز ذلك 5 سنوات، وبما يعــادل سنـوات المشاركة في حرب التحرير الوطني، وما يعادل المدة المقضية في الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز هذا المجموع 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعزير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة، وطبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 ــ 13 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني أن يحصلوا على تأخير اضافي في حد السن لا يتعدى 5 سنوات بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 5: يجب أن يرسل ملف الترشح فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر ويشتمل على:

- طلب المشاركة في المسابقة موقع عليه من المترشح،
- بطاقة فردية من العالة المدنية (لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة) أو شهادة الميلاد (لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة)،
- نسخة السواق العدلية (لا يتجاوز تاريخها
 3 أشهر)،
 - ـ شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها سنة.

- _ شهادة تبين وضعية المترشــح ازاء الخـدمة الوطنيـة،
- شهادتان طبیتان یسلم الاولی طبیب فی الطب العام ویسلم الثانیات طبیب مختص فی الامراض الصدریة تثبتان آن المترشح غیر مصاب بمرض آو عاهة تمنعیه من القیام بالعمل المطلوب،
- _ نسخة طبق الاصل من شهادة مهندسي الدولة،
 - _ شهادة مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- وان اقتضى الحال نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- 4 صور شمسية وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح •

المادة 6: ينتهى التسجيل بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: تضبط، قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة، لجنة مكونة من:

- _ مدين الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- _ مدين املاك الدولة والشؤون العقارية او ممثله،
- مهندس تطبيقى فى مسح الاراضى مرسم يمثل المستحدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك،
 - _ مراقب عام في المالية •

یجب آن تکون لاعضاء لجنـة المسابقـة، غیر ممثلی المستخدمین رتبة متصـرف اداری أو رتبة مماثلـة •

المادة 8: يعين المترشعون المقبولون في المسابقة مهندسين للدولة متمرنين وفقا للشروط التي نص عليها المرسوم رقم 60 - 151 المرورح عي 2 يوسو

سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ·

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 شعبان هام 1401 المواذق 29 يونيو سنة 1981 •

عن وزير المالية عن الامين العام الاميان العام الاميان العام وبتفويض منه مراد بن السلام العام المدير العام المومية العمومية محمد كمال العلمي

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكوين •

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكيومة بتفويض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 122 المؤرخ فى 19 شعبان عـام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لورارة النقل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد اسكندر رودسلي مديرا عاما للادارة والتكوين بوزارة النقل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسكندو رودسلى المدير العام للادارة والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القصرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الي المدير العام للنقل البرى٠

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقسم 79 ــ 122 المؤرخ فى 197 شعبان عسام 1399 الموافسة 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافـــق أول يونيو سنــة 1980 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمي مديرا عاما للنقل البرى،

المادة الاولى: يقوض الى السيد رفيق براشمى، المدير العام للنقل البرى الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته المعرودات

المادة 2 المنسورية المسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 م

صالح قوجيل

وزارة العمسل والتسكوين المهنسي

مرسوم رقم 81 - 159 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تأسيس التوظيف عن طريق المسابقة بالنسبة لعمال المؤسسات والهيئات العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ر وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المادتان 54 و 60 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 253 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكروين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 62 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنية 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يوظف العمال فى المؤسسات والهيئات العمومية عن طريق المسابقة، فى حدود احتياجات هذه المؤسسات والهيئات، وتبعا لما هو محدد فى تقديراتها السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص التوظيف •

المادة 2: يوظف العمــال على كيفية تضمن ما يأتى:

- تساوى الجميع في الالتحاق بالوظيفة عند تساويهم في المؤهلات،

ر ـ انتقاء العناص الاكثر كفاءة ١٠

المادة 3: تحدد قدرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالعمد والوزير الوصى المعنى، كيفيات تطبيق المادة الاولى أعلاه، وذلك بصفة انتقالية والى غاية المصادقة على القوانين الاساسية النموذجية والقوانين الخاصة التى نص عليها القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1378 الموافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يجب على الهيئات المستخدمة أن تجرى على المترشعين، بعد التأكد من صحتهم البدنية، اختبارات نظرية وتطبيقية في مستدى مطابق لمستوى الكفاءات المطلوبة لشغل منصب العمل المطلوب شغله المسلوب شغله العمل المطلوب شغله المسلوب

يقبل العمال الدائمون الذين يعملون في المؤسسة أو الهيئة، بحكم القانون، للمشاركة في الاختبارات التي تنظم عندما يطارت التي المنطب المطلوب شغله كفاءتهم المطلوب شغله كفاءتهم

المادة 5: تعد مواضيع المسابقات التى تنظهم وعند الاقتضاء الاختبارات الاولية، من قبل المسالح المكلفة بالانتقاء والتوظيف فى الهيئة المستخدمة بالتعاون مع المصالح المستعملة •

تودع نسخ الاختبار الذى أجرى على المترشح، وحسب الحالة التقرير الذى أعدت المصلحة المستعملة التى أجرى لديها المترشح الاختبار، في الملف المهنى، ثم يرسل هذا الملف الى السلطة أو الهيئة التى لها حق القرار في التوظيف و

المادة 6: يعرض عدم الالتزام بالاحكام الواردة في هذا المرسوم، مسئول الهيئة المستخدمة الى عقوبات تأديبية دون الاخسلال بالعقوبات الجنائية الواردة في التشريع المعمول به المعائية الواردة في التشريع المعمول به العمول به المعمول به المعم

المادة 7: لا تخالف أحكام هذا المرسوم، الاحكام المناصة المطبقة على توظيف أصناف من العمـــال، لاسيما المجاهدون وذوو حقوق الشهداء والاشخاص المعوقون •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 . الشادلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 81 ــ 160 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 يتعلق بتعــويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيــم هذه التعاونية وتسييرها وعملها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المجاهدين ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III_00 و 152 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 المصوافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات المجساهدين وذوى حقوقهم ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخــرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين .

- وبعقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مسسسارس سنة 1974 والمتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والبناء،

يرسم مايلي:

البساب الاول

الاحكام المتعلقة بتعاوييه المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية

المادة الاولى: توضع تعاونية المجاهدين وذوى عوقهم فى البناء والاشعـــال العمومية، المنشأة بالقرار المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974، تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، رغم أحكام المادة 2 مسن المرسوم رقم 73 ـ 171 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 المدكور اعلاه.

المادة 2: تجرى عملية التعويل عن طريق لجنة يراسها وزير الاسكان والتعمير ووزير المجاهدين أو ممثلان عنهما، وتضم فضلا عنهما ممثلا لوزير المالية •

المادة 3: يعاد تنظيم تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية، المسماة أدناه مقاولة البناء والهندسية المعمارية» وعملها وتسييرها على الوجه التالى •

البساب الثعاني

الاحكام المتعلقه بموسسة «مقاوله البناء والهندسة المعمــارية»

المادة 4: تعد المقساولة المسدكورة مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للموسسات وأحكام الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكسور أعلاه، والنصوص المتخدة لتطبيقه •

كما تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريغ الجارى به العمل والقواعد المنصـــوص عليها في هذا المرسوم

المادة 5: تتسولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيسام بجميع الخدمات وعمليسات الدراسة والانجاز، في ميدان الاسكان والبناء •

المادة 6: يمكن أن تقسوم المؤسسة بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة والمالية، المتصلة بأعمالها التى تسهل تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل العمل التنظيم الجارى به العمل

ويمكنها أيضا، في اطار هسدفها، ولانجاز الاغراض المحددة لهافي مخططات التنمية وبرامجها، أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات، وأن تتنازل الى أي مؤسسة أو شركة متعاقدة بصفة ثانوية، عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تكون قد التزمت بها •

المادة 7: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التواب الوطنى، بمرسوم يصبحر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

البساب الثسالث الهيكسل والتسيير والعمل

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، ووحداتها وتسييرها، لمبدادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الاس رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلمة

المادة 9: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي-

المادة 10: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- . ـ. مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
 - _ اللجان الدائمة .
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوخدات -

المادة II: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحداث التي تتكون منها المؤسسة • وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلسية بالوحدة الاقتصادية -

البساب الرابسع الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس صلاحيات طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 13: تشارك المؤسسة، في مجالس التنسيق بين المؤسسات، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام عام 1395 الموافق 29 أبريـــل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

البياب الخيامس أميوال المؤسسية

المادة 14: تحدد مالية المؤسسة التى تخضيع للاحكام التنظيمية المتعلقية بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك، بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 15: يحدد رأسمال المؤسسة الاولى، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، فرر اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا للعملية الناشئة عن التحويل و

المادة 6ء: كل تعديل لاحسق، في رأسمال المؤسسة الاولى، يتم بتسرار مشترك بين وزيسر الاسكان والتعمير ووزير المالية، بداء على اقتسراح من المدير العام يعرضه على اجتماع مجلس مديرية المؤسسة، وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب السادس الهيكسل المسالي

المادة 17: ترفع العسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 18: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة المحاسبة المحاسبة

المادة 21: يعهد بمهمة مسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب، يخصع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين المحاسب طبقا لاحكام المسادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ومسؤوليات والمتضمنين المحاسبين العموميين و

الباب السابع اجراءات التعديل

المادة 22: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في اصدار هذا النص م

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح يمرضه المدير العام للمؤسسة على الجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

ويرفع التعديل الى وزير الاسكان والتعمير للنصادقة عليه •

المادة 23: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل، تحدد فيه شروط تصفيتها وتحصيص أموالها •

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 16 رمضــان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مُرْسَوْم رَقَمْ 81 ــ 161 مَوْرِخ فَى 16 رَمَضَانَ عَامَ 1401 المُوافِقِ 18 يُولِيو سَنْسَةَ 1981 يَتَضَمَّنَ انْشَسَاء مَوْسَسَتَةَ عَمُومِيةَ للبَّنَاءِ وَالاشْغَالُ الْعَمُومِيةَ فَي سَعِيدة *

أن رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقويم وزير الاسكان والتعمير ، ــ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III ــ 10 ــ 152 منه ،

- وبناء على ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 ومقتان عام 1391 المسموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الأشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- و بطقتضى الأمَن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 المنوافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلط الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر ستة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

يرسم مايلي:

البـــاب الأول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى.وفقا لبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسعيدة» ويشار اليها في هذا المرسوم باسم (المؤسسة).

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجـــارى به العمل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع أشغال المنشأت الاساسية والبناء، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية، والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي أو التجاري أو السكني).

ويمكن أن تقدوم المؤسسة بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة والمالية، المتصلة باعمالها

التى تسهل تطورها، فى خدود هدفها وفى اطـــار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تعهد لها

المادة 3: تمارس المؤسسة الأعمال المطابقية لهدفها على وجه الاولوية، في تراب ولايتي سعيدة وتيارت.

كما يمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تسسراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزيسس الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية وميسدان العمل بمرسوم يصدر بنسساء على تقرير وزيسر الاسكان والتعمير •

البساب الثساني الهيكسل والتسيير والعمل

المادة 5: يخضع هيــكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 لمؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلــق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة. لتطبيقه ٠

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة • وتسهم هــذه الوحدات في انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلــــق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

البساب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس صلاحيات طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة، في مجالس التنسيق بين المؤسسات، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام عام 1395 الموافق 29 أبريـــل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع أمسوال المؤسسسة

المادة II: تحدد مالية المؤسسة التى تخصصع للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك، بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال •

البــاب الغـامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة والتنظيمية المتعلقة والتنظيمية والشتراكية والتنظيمية والمتعلقة والمتعلق

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال

وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستئلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته، وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل واحدام حتامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعدد استشارة مجلس العمال و

يرفسع هذا التعسديل الى وزير الاسكسان والتعمير •

المادة 18: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجـــزائر في 16 رمضــان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافسة 11 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم نابى، بصفت وئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافسق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد مراد خلاف، مسديرا عامسا للشركسة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجسه ونقلسه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافسق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد كازى ثانى، مديرا عاما للموسوسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها المستوالية وتوزيعها

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافــق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المــدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليسو سنسة 1981 يعين السيسد فاروق حوحو مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى •

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافــق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المــدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنية 1981 يعين السيو بوعلام بن عيسى مديرا عاما للمؤسسة الوطنيية للبلاستيك والمطاط •

مزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1401 الموافسيق 10 يونيو سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكـومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم، نائب مدير

الاتصال والعسلاقات الدوليسة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مهنة معلوم، نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية الامضاء باسم وزير البريد والمسواصلات على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القـــرار فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرن بالجزائر في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة البريد والمواصلات،

ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحى، نائب مدير للتكوين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضوان رابحى، نائب مدير التكوين الامضاء باسدم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المستثناء ا

المادة 2: ينش هذا القــرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 م

عبد النور بكة

أن وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكــومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية نائب مدير للصكوك البريدية والتوفييي بوزارة الهيريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه محمسه برابرية، نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينش هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة -

حرن بالجزائر في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981•

عيد النور يكسة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد الوانشى، نائب مدير للحوالات والعسلاقات الدوليسة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد الوانشى، نائب مدير العوالات والعلاقات الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القسسرار فى الجسريدة السميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981-

عبد النور بكية

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يسمح ابتداء من 20 يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسية المبينة فى الجدول

الولايسة	السدائرة	البلديية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسية	تسمية المؤسسة
سعيبة	سعيناة	عين العجس	عين الحجــر	وكالة بريدية	الماجن وادى فالت

وزارة الشوون الدينية

قران مؤرخ في 12 شعبانٌ عام 1401 الموافق 15 يونيو، سنة 1981 يتضمن تعيين أعضـــاء اللجنين المتساويتي الاعضاء لرجال الدينء

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يعلن انتخاب الاعوان المبينـــة اسماؤهم أدناه ممثليبين للموظفين في اللجنتين المتسياويتي الاعضاء الخاصتين بسلكي الائمية والاعوان الدينيين:

الاعبوان الدينيبون		الائمــــة		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمسون	
بن أحمد الازرق	مبروك مباركي	الطيب بلجودي	أحمد صحيراوي	
مولود عیادی	موسى بوعـــلام	السعيد بن الزادى	محمد بای بلعلام	
الطيب الفقيس	حسين بن الشيخ	محمد الرقاني	أحمد قادرى	

ويعين الموظفون المبينسة أسماؤهم أدناه الخاصة بسلك الانسة .

ممثلين للادارة في اللجنية المتساوية الاعضاء

النسواب	المرسمون
أحمد حسيسن عبد الرزاق اسطنبولي	أحمد حسانی احمــد اسماعیــل
المختار اللومي	الشاذلي مكسى

ويعين الموظفون المبينسة أسماؤهم أدناه ممثلين للادارة في اللجنية المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المؤذنين والقيمين ٠٠

النسواب	المرسمـون		
الشاذلی مکی	أحمد اسماعيل		
سلیمان بشنون	محمد الصالح أمقران		
علی مرحوم	عبد الرزاق اسطنبولي		

اعلانات وبسلاغات

انذارات لمقاولين

العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 57/76 التي صادق عليها والى البليدة بتاريخ 6 مارس سنــة 1978 تنذر مقاولة « EMTCE » التي يوجد مقرها | والمتعلقة ببناء معهد تقنولوجي للتربية 1000/500 بنهج برازه رقم 28 كولون فوارول حيدرة الجزائر | _ حصة : الاشغال الكبرى _ الطرقات والشبكات المختلفة ـ تزفيت السطوح، وتؤمل باستئناف الاشغال في أجل عشرة (IO) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار • ا

واذا لم تنفذ هذه المقاولة التزاماتها في الاجل المحدد لها أعلاه، تطبق عليها التدابير القسسية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشسروط الادارية العامة، والمتعلقة بالصفقات العمومية •

تندر مقاولة مصطفى بودربال المتصرف باسم مقاولته ولحسابها، التى يوجد مقرها فى بشار 34 شارع الشيخ ابن الجودى، متعهد الصفقة رقم EC/78/34 التى صادق عليها والى بشار بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1978، وتؤمر باستئناف الاشغال و تزيد فى وسائلها البشرية والعتاد فى الورشة فى أجل عشرة (10) أيام •

واذا لم تنفذ هذه المقاولية التراماتها التعاقدية تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشيروط الادارية العامية

تنذر مقاولة مصطفى بودربال المتصرف باسم مقاولته ولحسابها، التى يوجد مقرها فى بشار 43 شارع الشيخ ابن الجودى، متعهدة الصفقة رقم EC/79/10 التى صادق عليها والى بشار بتاريخ 8 مارس سنة1979 والمتعلقة ببناء 32 مسكنا بثانوية تيندوف، وتؤمر باستئناف الاشغال وتزيد فى وسائلها البشرية والعتاد فى الورشة وذلك فى اجل عشرة (10) أيام •

واذا لم تنفذ هذه المقاولية التزاماتها فى الاجل المحدد لها أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة، والمتعلقة بالصفقات الممومية •